

# مبدأ التأدب في الكناية القرآنية قراءة تداولية

جامعة المنقبي / كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ.م.د أحمد غانم عبد الحمزة

ahmed.ganim@mu.edu.iq

## الخلاصة:

يسعى البحث للمقارنة بين حقلين معرفين هما اللسانيات التداولية لاسيما مبادئ الخطاب، والأساليب البلاغية خاصة الكناية القرآنية؛ للوقوف على أهم نقاط التلاقي والاشتراك بين العلمين، فقد جاء البحث على محورين بعد المقدمة التي وقفنا فيها على تعريف موجز للبلاغة والتداولية، ثم المحور الأول الذي تضمن مبدأ التأدب والنقد الذي وجهه العلماء له، وأهم المبادئ التي ذكرها اللسانيون، بعد هذا المبدأ، والمحور الثاني الذي قاربنا فيه بين الكناية القرآنية ومبادئ الخطاب في الدرس اللساني، وقراءة النصوص قراءة تداولية للوصول إلى أهم النتائج، بالرّجوع إلى أهم المصادر اللسانية، وكتب التفسير والبلاغة، وبذلك يتنمي هذا البحث إلى مشروع لساني حديث هو لسانيات التراث الذي يهدف إلى مقارنة التراث اللغوي العربي مع النظريات اللسانية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التأدب - الكناية - التداولية.

## Conclusion:

This research seeks to approach the two defined circles, which are pragmatic linguistics, especially the principles of discourse. And the rhetorical methods, especially the Qur'anic metaphor, in order to find out the most important points of convergence and participation between the two scholars. After this principle, and the second axis in which we approached the Qur'anic metaphor and the principles of discourse in the linguistic lesson, and reading the texts as a pragmatic reading in order to reach the most important results, by referring to the most important linguistic sources, and books of interpretation and rhetoric, and thus this research belongs to a linguistic project. Hadith is the linguistics of heritage that aims to approach the Arabic linguistic heritage with modern linguistic theories.

**Keywords:** (Politeness, Metonymy ,Pragmatics)

## توطئة:

تُعَدُّ الْبَلَاغَةُ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَسْعَى إِلَى تَهْدِيبِ الْخِطَابِ، وَتَحْقِيقِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ بِأَبْلَغِ الْأَلْفَاظِ، وَأَجْمَلِ التَّرَاكِبِ، وَهِيَ الصُّورَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تُعَبَّرُ عَنْ الثَّقَافَةِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْعَرَبُ، وَالْأَسَالِبِ الَّتِي يُوظَّفُونَهَا فِي خِطَابَاتِهِمْ، وَهُمْ يُرَاعُونَ طَرَفِي الْخِطَابِ، فَهِيَ «بُلُوغُ الْمُتَكَلِّمِ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعَانِي حَدًّا لَهُ إِخْتِصَاصٌ بِتَوْفِيَّةِ خَوَاصِّ التَّرَاكِبِ حَقَّقَهَا وَإِيرَادِ أَنْوَاعِ التَّشْبِيهِ وَالْمُجَازِ وَالْكِنَايَةِ عَلَى وَجْهِهَا» (السكاكي، 1987: 415)، وهي «مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ» (القرزويني: 9)، وهي «كُلُّ مَا تَبْلُغُ بِهِ الْمَعْنَى قَلْبَ السَّامِعِ فِتَمَكَّنَهُ فِي نَفْسِهِ كَتَمَكَّنَهُ فِي نَفْسِكَ مَعَ صُورَةٍ مَقْبُولَةٍ وَمَعْرِضٍ حُسْنٍ» (الصناعتين: 10).

وَيُشْتَرَطُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ (ت 395 هـ) فِي الْبَلَاغَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاضِحًا

وَاللَّفْظُ مَقْبُولًا (الصناعتين، 10)، وَغَايَةُ الْبَلَاغَةِ الرَّئِيسَةُ هِيَ الْكَلَامُ لَا الْكِتَابَةَ؛ أَيْ لُغَةُ الْخِطَابِ لَا لُغَةَ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ وَسِيلَةٌ إِقْنَاعٍ تَسْعَى لِإِيصَالِ الرَّسَالَةِ إِلَى الْمُتَلَقِّي، وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ وَالشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَلَاغِيُّونَ تُشِيرُ إِلَى عِلَاقَةٍ وَثِيقَةٍ بَيْنَ الْبَلَاغَةِ وَالتَّدَاوُلِيَّةِ فَهِيَ يُعْنِيَانِ بِالْعَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِيَّةِ، وَطَرَفَيْهَا الْمُخَاطَبُ، وَالْمُخَاطَبُ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ التَّدَاوُلِيُّونَ الَّذِينَ عَرَّفُوا التَّدَاوُلِيَّةَ بِأَتَمَّا: «دِرَاسَةُ اللُّغَةِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ فِي التَّوَاصُلِ» (نحلة، 2011: 14)، وَهِيَ «إِيْجَادُ الْقَوَانِينِ الْكَلِمِيَّةِ لِلاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَالتَّعَرُّفُ عَلَى الْقُدْرَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلتَّوَاصُلِ اللُّغَوِيِّ، وَتَصْيِيرُ التَّدَاوُلِيَّةِ مِنْ تَمَّ جَدِيرَةٍ بِأَنْ تُعْرَفَ بِأَتَمَّا عِلْمِ اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ، وَقَدْ نَقُولُ فِي تَعْرِيفِهَا: بِأَتَمَّا نَسَقُ مَعْرِفِي اسْتِدْلَالِيٍّ عَامٍّ يُعَالِجُ الْمَلْفُوظَاتِ ضِمْنَ سِيَاقَاتِهَا التَّلْفُظِيَّةِ، وَالْخِطَابَاتِ ضِمْنَ أَحْوَالِهَا التَّخَاطُبِيَّةِ» (مجموعة باحثين، 2011: 32).

وَخِلَاصَةَ الْقَوْلِ يَبْضُحُ لَنَا أَنَّ الْبَلَاغَةَ وَالتَّدَاوُلِيَّةَ عِلْمَانِ يَشْتَرِكَانِ بِعِنَاصِرٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا الْمُخَاطَبُ وَالْمُخَاطَبُ وَالسِّيَاقُ، وَاللُّغَةُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَتُعَدُّ مَبَاحِثَ التَّدَاوُلِيَّةِ لَا سِيَّمَا مَبَادِيِ الْخِطَابِ مِنْ أَهَمِّ النُّظَرِيَّاتِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى قِرَاءَةِ النُّصُوصِ التَّرَاتِيْبِيَّةِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَاسْتِكْشَافِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ وَالنُّظَرِيَّاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

### الْمَحْوَرُ الْأَوَّلُ: مَبْدَأُ التَّادُّبِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّدَاوُلِيَّةِ

يُعَدُّ مَبْدَأُ التَّادُّبِ مِنْ الْمَبَادِيِ التَّدَاوُلِيَّةِ الَّتِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْعَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِيَّةِ، وَتَرْيِينِ الْخِطَابِ بِأَحْسَنِ الْأَلْفَاظِ وَأَجْزَلِهَا، وَبِأَسْلُوبٍ مُهَذَّبٍ، وَهُوَ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ اسْتِرَاطِيْجِيَّاتِ الْخِطَابِ، وَيُعَدُّ الْمَبْدَأُ الثَّانِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى «رُوبِينِ لَاقُوفِ» فِي مَقَالَتِهَا «مَنْطِقُ التَّادُّبِ» الَّتِي نَقَدَتْ فِيهَا الْبَاحِثِينَ؛ لَوْ قُوفِهِمْ عَلَى الشَّكْلِ اللُّغَوِيِّ وَعَدَّهُ مَعْيَارًا رَئِيسًا لِلْحُكْمِ عَلَى صِحَّةِ الْجُمْلِ وَقَبُولِهَا (الشهري، 2004، ينظر: 97).

وَيَرَى بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ «رُوبِينِ لَاقُوفِ» بَدَأَتْ عَمَلَهَا مِنْ نَظَرَةٍ «غَرَايسِ» لِهَذَا

المبدأ، التي تتضح في قوله: «هناك أنواع شتى لقواعد أخرى، جمالية، واجتماعية، وأخلاقية، من قبيل «لتكن مؤدباً» التي يتبعها عادة المتخاطبون في أحاديثهم، والتي تولد معانياً غير متعارف عليهما» (عبد الرحمن، 1998: 239) (ختام، 2016، ينظر: 105).

وهذا القول لا يمكن أن نعدّه دليلاً واضحاً لعناية غرايس بمبدأ التأدب؛ وذلك لأسباب منها (ختام، 2016، ينظر: 105):

- أنه جمع مبدأ التأدب مع الجانِبِ الاجتماعي، والجانِبِ الجمالي، ولم يُفرد له دراسةً خاصةً.

- أنه لم يوضح القواعد التهديبية، ولا طريقة ترتيبها مع القواعد التبليغية.

- أنه لم يقف على مسألة مهمة، هي أن الجانِبِ التهديبي هو الأساس في خروج الخطاب من المعنى الحقيقي المباشر، إلى المعنى المضمّر غير المباشر.

ومن هذه الأسباب وغيرها بدأت «رؤين لأكوف» بحثها لمظاهر التهذيب التي يتضمّنهما الخطاب اللغوي بين طرفي الخطاب، التي تؤثر عليها عوامل داخلية وخارجية، منها السن، والمكانة الاجتماعية، ومقدار الإكراه، والصدّاقة، وطبيعة الخطاب... (ختام، 2016، ينظر: 106).

ويقضي مبدأ التهذيب بأن يلتزم طرفاً الخطاب بصواب التهذيب ما لا يقل عن صواب التبليغ؛ لتحقيق غاية الخطاب التي من أجلها دخل فيه (عبد الرحمن، 1998، ينظر: 241)؛ ولذلك سعت «رؤين لأكوف» إلى ترصيع مبدأ التعاون الذي يعتمد الجانِبِ التبليغي في تحليل الخطاب بطابع تهديبي يهدّب الخطاب ويعدّه عن الجانِبِ السلبي، والألفاظ الجارحة والعدوانية (ختام، 2016، ينظر: 107).

وبنت «رؤين لأكوف» مبدأها على قاعدتين رئيسيتين هما (ختام، 2016، ينظر: 107):

- كُنْ وَاضِحًا

- كُنْ مُؤَدَّبًا

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى أَسَاسُهَا مَبْدَأُ التَّعَاوُنِ وَقَوَاعِدُهُ الْفَرَعِيَّةُ؛ لِأَنَّ «رُوبِنَ لَأُكُوفَ» تُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ يَتَّصِفُ بِإِشَارَاتٍ تَأْدِيبِيَّةٍ، وَتَرَى أَنَّ مُشَارَكَةَ الْأَفْرَادِ فِي التَّفَاعُلَاتِ الْكَلَامِيَّةِ يُلْزِمُ طَرَفِي الْخِطَابِ حَمْلَ خَطَاهِمَ نَحْوَ خَاتِمَةِ إِجَابِيَّةٍ، وَهَذَا يَفْرِضُ عَلَيْهِمْ تَهْدِيئَهُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا الْبَاحِثَةُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ قَوَاعِدِ فَرَعِيَّةٍ تَتَمَثَّلُ فِي:

- لَا تَفْرِضْ نَفْسَكَ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُلْزِمُ الْمُتَكَلِّمَ الْإِبْتِعَادَ عَنْ كُلِّ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى كُرْهِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الزَّامِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ.

- التَّخْيِيرُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا تَنْفَصِلُ فِي عَمَلِهَا عَنِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، وَتُشِيرُ إِلَى مَجَالِ رَحْبٍ مِنَ الْخِيَارَاتِ، وَالْإِبْتِعَادَ عَنْ حَضْرِ الْمُخَاطَبِ فِي لَائِحَةِ مَحْدُودَةٍ، وَتَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِاسْتِعْمَالِ عِبَارَاتٍ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَفْرِضُ عَلَى الْمُخَاطَبِ أُمُورًا دُونَ أُخْرَى.

- قَاعِدَةُ التَّوَدُّدِ: تَفْرِضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ إِظْهَارَ الْوُدِّ، وَالْإِبْتِعَادَ عَنِ الْعِبَارَاتِ وَالْجَمَلِ الَّتِي يُنْفِرُ مِنْهَا الْمُخَاطَبُ.

مَبْدَأُ التَّأَدُّبِ وَآرَاءُ النُّقَادِ: قَرَأَ الْبَاحِثُونَ مَبْدَأَ التَّأَدُّبِ قِرَاءَةً نَقْدِيَّةً وَتَوَصَّلُوا إِلَى أَنَّ (عبد الرحمن، 1998، ينظر: 241-242):

• قَوَاعِدُ هَذَا الْمَبْدَأِ مُتَّفَاوِتَةٌ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ، فَقَاعِدَةُ التَّخْيِيرِ أَقْوَى مِنْ التَّعَفُّفِ، وَقَاعِدَةُ التَّوَدُّدِ أَقْوَى مِنْ قَاعِدَةِ التَّخْيِيرِ، وَاسْتِعْمَالُ بَعْضِهَا قَدْ يُسْقِطُ الْعَمَلَ بِالْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى.

• مَبْدَأُ التَّادِبِ لَمْ يَقِفْ عَلَى الوَظِيفَةِ الإِصْلَاحِيَّةِ الَّتِي هِيَ الأَسَاسُ فِيهِ وَلَمْ يُوضِّحْهَا فِي قَوَاعِدِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَفَرَّعَتْ مِنْهُ.

• اعْتَمَدَ هَذَا المَبْدَأُ الجَانِبَ التَّجْرِيدِيَّ مِنْ عُنْصُرِ التَّادِبِ وَتَرَكَ الجَانِبَ العَمَلِيَّ. وَهَذِهِ الأَسْبَابُ وَغَيْرُهَا، سَعَى البَاحِثُونَ إِلَى مَبَادِيٍّ أُخْرَى تُكْمِلُ مَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مَبْدَأُ التَّادِبِ، مِنْهَا (الشهري، 2004، ينظر: 103-104):

- مَبْدَأُ الوَجْهِ: هُوَ المَبْدَأُ التَّدَاوُلِيُّ الَّذِي يَضْبُطُ الخِطَابَ بِوَسَاطَةِ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا البَاحِثَانِ «بِرَاوَنَ وَلِيفِنْسُن» فِي بَحْثِهِمَا المُشْتَرَكِ «الْكُلِّيَّاتِ فِي الإِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ: ظَاهِرَةُ التَّادِبِ» وَيَرْتَكِزُ هَذَا المَبْدَأُ عَلَى مَفْهُومَيْنِ هُمَا (عبد الرحمن، 1998، ينظر: 243):

- قِيمَةُ الوَجْهِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ: وَتَبْضُحُ هَذَا المَفْهُومُ بِصِيَانَةِ وَجْهِ المُخَاطَبِ، وَالإِخْتِرَامِ وَالتَّعَاوُنِ المُتَبَادِلِ بَيْنَ طَرَفِي الخِطَابِ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيئِنِ: أَوَّلُهُمُا الوَجْهُ الدَّافِعُ: وَهُوَ رَغْبَةُ المُتَكَلِّمِ فِي الأَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ الأَخْرُونَ فِي أفعالِهِ، وَالأَخْرُ الوَجْهُ الجَالِبُ: وَهُوَ رَغْبَةُ المُتَكَلِّمِ بِاعْتِرَافِ الأَخْرِينَ بِأفعالِهِ.

- نِسْبَةُ تَهْدِيدِ الوَجْهِ: وَهَذَا يَرْتَبِطُ البَاحِثَانِ بَيْنَ الأفعالِ اللُّغَوِيَّةِ وَنِسْبَةِ تَهْدِيدِهَا لِلوَجْهِ السَّلْبِيِّ وَالإِيجَابِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ البَاحِثَانِ هَذَا المَبْدَأُ خَمْسَ إِسْتِرَاطِيَجِيَّاتٍ هِيَ (ختام، 2016، ينظر: 111-113)، (كادة، 2012، ينظر: 135-136)، (يول، 2010، ينظر: 144-145):

• الإِسْتِرَاطِيَجِيَّةُ التَّصَرِّمِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ المُخَاطَبَ لَا يَبْدُلُ جُهْدًا لِلتَّخْفِيفِ مِنْ قُوَّةِ التَّهْدِيدِ، وَالتَّصَابُيقِ وَالإِخْرَاجِ، وَهَذِهِ الإِسْتِرَاطِيَجِيَّةُ شَائِعَةٌ بَيْنَ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُمْ جَيِّدًا، وَلَا يَضْعُونَ بَيْنَهُمْ أَيَّ مَسَافَةٍ إِجْتِمَاعِيَّةٍ.

• الإِسْتِرَاطِيَجِيَّةُ التَّلْمِيحِيَّةُ: وَفِيهَا يُسْتَعْمَلُ التَّلْمِيحُ بَدَلًا عَنِ التَّصْرِيحِ، وَتَظْهَرُ فِيهَا

حُرِّيَّةُ تَأْوِيلِ الْخِطَابِ، وَاسْتِلْزَامُ الْغَرَضِ، وَيَكُونُ السِّيَاقُ فِيهَا هُوَ الْأَسَاسُ فِي مَعْرِفَةِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ.

• اسْتِرَاطِيحِيَّةُ الصَّمْتِ عَنِ التَّعْبِيرِ: هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِحْجَامُ عَنِ التَّعْبِيرِ أَبْلَغَ مِنْ التَّعْبِيرِ، وَالصَّمْتُ عَنِ الْإِفَادَةِ أَفْضَلَ لِلْإِفَادَةِ، وَيَتَعَدُّ الْمُخَاطَبُ عَنِ التَّلَفُّظِ بِخِطَابٍ ذِي صِلَةٍ بِالْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ.

• اسْتِرَاطِيحِيَّةُ التَّادُّبِ الْإِيجَابِيِّ: فِيهَا يَسْعَى الْمُخَاطَبُ إِلَى اسْتِعْمَالِ التَّلَطُّفِ بِالتَّعْبِيرِ، وَالْأَلْفَازِ الْوَدِيَّةِ الْمُهْدَبَةِ.

• اسْتِرَاطِيحِيَّةُ التَّادُّبِ السَّلْبِيِّ: فِي هَذِهِ الْاسْتِرَاطِيحِيَّةِ يَتَعَدُّ الْخِطَابُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَدِّ وَالتَّادُّبِ.

### نقد مبدأ الوجه:

وَجَهَ بَعْضُ اللَّسَانِيِّينَ نَقْدًا لِمَبْدَأِ الْوَجْهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْجُهُودِ الَّتِي سَعَى بِهَا الْبَاحِثَانِ «بِرَاوَنَ وَلِيْفِنْسُنَ» لِتَعْدِيلِ بَعْضِ مَبَادِيئِ مَبْدَأِ التَّادُّبِ، وَيَرْجِعُ هَذَا النَّقْدُ إِلَى (عبد الرحمن، 1998، ينظر: 444-445):

- أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ يَجْعَلُ التَّهْدِيدَ السِّمَةَ الْجَوْهَرِيَّةَ وَالْأَسَاسِيَّةَ لِلْأَقْوَالِ.

- أَنَّ لُغَةَ الْخِطَابِ الْمُوَدَّبَةِ وَالْمُهْدَبَةِ قَدْ لَا تَكُونُ مُؤَشِّرًا صَادِقًا لِمَا يُضْمِرُهُ الْمُخَاطَبُ إِتِّجَاهَ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ يُؤْوِلُ إِلَى التَّعَارُضِ وَالْحِدَاعِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ.

- أَنَّ مَبْدَأَ الْوَجْهِ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْبُعْدِ التَّقْرِيبيِّ مِنَ الْعَمَلِ التَّهْدِيئِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عِنَايَتِهِ بِالْجَانِبِ الْعَمَلِيِّ.

- مبدأ التآدب الأقصى (ختام، 2016، ينظر: 114-117)، (مزيد، 2010، ينظر:

هُوَ الْمَبْدَأُ التَّدَاوِيُّ الرَّابِعُ الَّذِي جَاءَ عِنْدَ «جِيُو فَرِي لِيْتَش» وَيَرَى أَنَّ التَّادُّبَ يَشْمَلُ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً مِنَ السَّلُوكِ، الَّتِي تَهْدُبُ الْخِطَابَ وَتَجْلِبُ أَرْقَى الْمَنَافِعِ لَهُ، وَصَاغَ مَبْدَأَهُ بِصُورَتَيْنِ الْأُولَى: قَلَّلَ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمُؤَدَّبِ، وَالثَّانِيَةَ: اسْتَعْمَلَ الْكَلَامَ الْمُؤَدَّبَ، وَمِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا هَذَا الْمَبْدَأُ:

قَاعِدَةُ اللَّبَاقَةِ: وَهِيَ صُورَتَانِ الْأُولَى: قَلَّلَ مِنَ خَسَارَةِ الْآخَرِينَ، وَالثَّانِيَةَ: أَكْثَرَ مِنْ رِبْحِ غَيْرِكَ.

قَاعِدَةُ التَّوَضُّعِ: وَتَظْهَرُ فِي التَّقْلِيلِ مِنْ مَدْحِ الذَّاتِ.

قَاعِدَةُ التَّعَاطُفِ: يَرْفَعُ الْمُخَاطَبُ فِيهَا تَعَاطُفَهُ مَعَ الْمُخَاطَبِ، وَيُقَلِّلُ مِنَ النُّفُورِ مِنْهُ.

قَاعِدَةُ السَّخَاءِ: يُقَلِّلُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْحَدِّ الْأَدْنَى.

قَاعِدَةُ الْإِسْتِحْسَانِ: تَقْتَضِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ يُقَلِّلَ الْمُخَاطَبُ مِنْ امْتِعَاضِ الْمُخَاطَبِ، وَيَسْعَى لِرِضَاهُ.

- مبدأ التصديق (عبد الرحمن، 1998، 249-251):

هُوَ الْمَبْدَأُ الْخَامِسُ الَّذِي صَاغَهُ «طه عَبْدُ الرَّحْمَنِ»؛ لِسَدِّ النِّقْصِ الَّذِي وَجَدَهُ فِي مَبْدَأِ التَّادُّبِ الْأَقْصَى، وَقَدْ صَاغَهُ عَلَى «لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ قَوْلًا لَا يُصَدِّقُهُ فِعْلُكَ»، وَبَنَاهُ عَلَى عُنْصُرَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ التَّبْلِيغِيِّ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِ وَهُوَ «نَقْلُ الْقَوْلِ»، وَتَتَفَرَّغُ مِنْهُ قَوَاعِدُ هِيَ:

أ- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْكَلامِ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهِ، لِلنَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرْرِ.

ب- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي مَوْضِعِهِ.

ت- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُخْتَصِرًا عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ.

ث- يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَخْتَارَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا.  
وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ التَّهْذِيبِيِّ وَهُوَ «تَطْبِيقُ الْقَوْلِ» وَقَوَاعِدُهُ:

أ- قَاعِدَةُ الْقَصْدِ.

ب- قَاعِدَةُ الصِّدْقِ.

ت- قَاعِدَةُ الْإِخْلَاصِ

### المُخَوَّرُ الثَّانِي: اسْتِرَاتِيَجِيَّاتُ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ الْكِنَايَةِ أَنْمُوجًا

نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِخِطَابٍ لُغَوِيٍّ بَلِيغٍ يُرَاعِي الْمُخَاطَبَ، وَيَسْتَعْمِلُ أَسَالِيبَ بَلَاغِيَّةً فَصِيحَةً تَجَلَّتْ فِيهَا أَهَمُّ صُورٍ إِعْجَازِهِ، وَهَذَا الْخِطَابُ لَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ تَرَكَيبِهِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَهَمِّ فُنُونِهِ الْبَلَاغِيَّةِ، فَهُوَ نَصٌّ يَنَازِعُ عَنْ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ بِ «بِفَرَادَةِ تَمَاسُكِهِ وَكَيْفِيَّةِ هَذَا التَّمَاسُكِ، فَهُوَ نَصٌّ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ بِوَصْفِهِ نُصُوصًا مُتَدَاخِلَةً فِي إِطَارِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا يُقَدِّمُ نَفْسَهُ بِوَصْفِهِ نُصُوصًا مُتَدَاخِلَةً فِي إِطَارِ السُّورِ الْمُتَعَدِّدَةِ» (عياشي، 2007: 120).

ويرى الدكتور عبد السلام المسدي «أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ رِسَالَةٌ لِسَانِيَّةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا شَهَادَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عَقَائِدِيَّةٍ، فَلَعَلَّهُ كَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يَتَحَدَّدَ نَمَطُ قِرَاءَتِهِ مُنْذُ نَزُولِهِ؛ أَيُّ مُنْذُ حُلُولِهِ مَحَلَّ الْمَوْجُودِ اللَّسَانِيِّ عَلَى لِسَانِ بَاثِهِ الْأَوَّلِ، لَا سِيَّمًا أَنَّهُ نَصٌّ خُلُوٌّ مِنَ الطَّلَاسِمِ أَوْ الْمُلْغَزَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ مُبْهَمًا وَلَا مُسْتَعْصِيًا، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ مُخَدِّيًا وَإِعْجَازًا لِحُضَارَةِ الْبَيَانَ بِمَنْطُوقِ الْبَيَانَ، وَإِذَا بِالتَّفْسِيرِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَجَدَّدُ لَا بِالْإِحْتِمَالِ وَالْإِمْكَانِ، بَلْ بِالْإِقْتِضَابِ وَالْوُجُوبِ، حَتَّى خَشِيَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الدِّينِ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ عِقَابَ الْآخِرَةِ إِنَّ هُمْ لَمْ يُتَوَّجُوا حَيَاتِهِمْ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (المسدي، 1986: 13).

وَمِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْأَبْعَادَ التَّدَاوُلِيَّةَ لِلْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ مَا نَجِدُهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ

(ت310هـ) بقوله: «لَا يُخَاطَبُ جُلٌّ ذَكَرَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِمَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَا يُرْسَلُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ رَسُولًا بِرِسَالَةٍ إِلَّا بِلِسَانٍ وَبَيَانٍ يَفْهَمُهُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَالْمُرْسَلَ إِلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَا خُوِطِبَ بِهِ وَأُرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَحَالُهُ - قَبْلَ الْخُطَابِ وَقَبْلَ مَجِيءِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ وَبَعْدَهُ - سَوَاءٌ، إِذْ لَمْ يَفْهَمْ الْخُطَابُ وَالرِّسَالَةَ شَيْئًا كَانَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَاهِلًا، وَاللَّهُ جُلٌّ ذَكَرَهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُخَاطَبَ خُطَابًا أَوْ يُرْسَلَ رِسَالَةً لَا تُوجِبُ فَائِدَةً لِمَنْ خُوِطِبَ أَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِينَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ النَّقْصِ وَالْعَبَثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ مُتَعَالٍ» (الطبري، 1422هـ: 1/11)، (عبيد، 2009، ينظر: 22).

وَيَرَى الدُّكْتُورُ مُؤَيَّدٌ عُبَيْدٌ أَنَّ الْخُطَابَ الْقُرْآنِيَّ خُطَابٌ مَفْتُوحٌ يَتَنَاوَلُهُ الْبَاحِثُونَ فِي مَحْتَلِفِ الْعُصُورِ الْمُتَعاقِبَةِ بِحَسَبِ مَرَجِعِيَّاتِهِمُ الثَّقَافِيَّةِ (عبيد، 2009، ينظر: 23).

وَتَعَدُّ هَذِهِ النُّصُوصُ الدَّفَاعَ الرَّئِيسَ لِقِرَاءَةِ الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ وَمُقَارَبَتِهِ مَعَ النَّظَرِيَّاتِ اللَّسَانِيَّةِ الْحَدِيثَةِ مُقَارَبَةً تَدَاوُلِيَّةً لِأَسِيْمًا مَبْدَأُ التَّادُبِ الَّذِي يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي الْكِنَايَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ أَمِّ اسْتِرَاطِيَجِيَّاتِ الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ، الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ الْمُخَاطَبِ وَغَرَضِهِ مِنْ خُطَابِهِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَنَازِرَ بِهِ الْخُطَابُ مِنْ شُرُوطٍ لِيَكُونَ بَلِيغًا وَمُهَذَّبًا؛ لِتَتَجَهَّ نَحْوُ الْمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّهُ الْأَسَاسُ فِي الْخُطَابِ.

وَتَعَدُّ الْكِنَايَةُ جَانِبًا مُهِمًّا مِنْ الْجَوَانِبِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ إِشَارَاتٍ تَدَاوُلِيَّةً وَاضِحَةً؛ لِأَنَّ الْبَلَاغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَالتَّادُوْلِيَّةَ يَشْتَرِكَانِ بِاللُّغَةِ، فَهِيَ الْأَدَاةُ الرَّئِيسَةُ فِي مُمَارَسَةِ الْفِعْلِ، وَقَدْ عَرَفَهَا الْبَلَاغِيُونَ بِقَوْلِهِمْ «الْكِنَايَةُ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ إِثْبَاتَ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، فَلَا يَذْكُرُهُ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ يَجِيءُ إِلَى مَعْنَى هُوَ تَالِيَهُ وَرِدْفُهُ فِي الْوُجُودِ، فَيُومِئُ بِهِ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ» (الجرجاني، 1991: 66)، وهي: «تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ الشَّيْءِ عَلَى مَا ذَكَرَ مَا يَلْزَمُهُ لِيَتَّقِلَ مِنَ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُرُوكِ كَمَا نَقُولُ فَلَانَ طَوِيلُ النَّجَادِ لِيَتَّقِلَ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ مَلْزُومٌ

وَهُوَ طَوْلُ الْقَامَةِ» (السكاكي، 1987: 402).

وبين أبو المنصور الثعالبي أغراض الكناية بقوله «في الكِنَايَاتِ عَمَّا يَسْتَهْجِنُ ذِكْرُهُ وَيَسْتَقْبِحُ نَشْرَهُ أَوْ يَسْتَحْيَا مِنْ تَسْمِيَّتِهِ، أَوْ يَطِيرُ مِنْهُ، أَوْ يَرَفَعُ وَيَصَانُ عَنْهُ بِالْفَاطِطِ مَقْبُولَةٍ تُوَدِّي الْمَعْنَى وَتُقْصِحُ عَنِ الْمَغْزَى، وَتُحَسِّنُ الْقَبِيحَ، وَتُلَطِّفُ الْكَثِيفَ، وَتَكْسُوهُ الْمَعْرِضَ الْأَيْنِقَ فِي مُحَاطَبَةِ الْمُلُوكِ وَمُكَاتَبَةِ الْمُحْتَشِمِينَ، وَمُدَاكِرَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَمُحَاوَرَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ، فَيَحْصُلُ الْمُرَادُ وَيُلَوِّحُ النَّجَاحَ مَعَ الْعُدُولِ عَمَّا يَنْبُو عَنْهُ السَّمْعُ وَلَا يَأْنَسُ بِهِ الطَّعْنُ إِلَى مَا يَقُومُ مُقَامُهُ وَيَنْوَبُ مَنَابَهُ مِنْ كَلَامٍ تَأْذُنُ لَهُ الْأُذُنُ وَلَا يَجُجِبُهُ الْقَلْبُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْبَيَانِ فِي النُّفُوسِ وَخَصَائِصِ الْبَلَاغَةِ وَنَتَائِجِ الْبَرَاغَةِ وَلَطَائِفِ الصَّنَاعَةِ» (الثعالبي: 57).

وَهَذَا الْقَوْلُ يَثْبُتُ أَنَّ الْكِنَايَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَلَا سِيَّمَا الْكِنَايَةَ الْقُرْآنِيَّةَ هِيَ الْأُسْلُوبُ الَّذِي يَسْعَى إِلَى تَهْذِيبِ الْخُطَابِ وَالتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي بِأَحْسَنِ الْأَلْفَاطِ، وَيَتَعَدُّ عَنِ الْأَلْفَاطِ الْقَبِيحَةِ وَالْمُسْتَهْجَنَةِ، وَهَذَا مَا جَاءَتْ بِهِ مَبَادِيءُ التَّدَاوُلِيَّةِ لِأَسِيْمَا مَبْدَأُ التَّادُّبِ فِي كُلِّ مَرَاحِلِهِ مِنْ «رُوبِنَ لَا يَكُوفُ» إِلَى مَا صَاعَهُ طه عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فالقرآن الكريم دعا بصريح العبارة إلى تهذيب الخطاب بمواضع عدّة منها، قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: 83)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (الإسراء: 53)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَبْوَابِ﴾ (الزمر: 18)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ﴾ (فاطر: 10).

وَبَعْدَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّرِيحَةِ لِلْكَلامِ الْمُهَذَّبِ وَالْحَسَنِ، تَظْهَرُ فِي الْقُرْآنِ اسْتِراتِيجِيَّاتٌ

كثيرة، تبتعد عن التصريح، وتحمل المعنى للمخاطب بالفاظ مهذبة؛ لتغطية المعاني المتفحشة، ومن هذه الاستراتيجيات ما نجدُه واضحًا في الكناية القرآنية التي تتضمن كل القواعد المتفرعة عن مبدأ التأدب في مراحلها، ومنها:

### قاعدة التلميح:

في هذه القاعدة يبتعد المخاطب عن التصريح ويستعمل التلميح، وتظهر حرية تأويل الخطاب واستلزام الغرض، ويكون السياق هو الأساس في الوصول إلى الغرض المطلوب، وهذه القاعدة تعدُّ من أهم مبادئ التداولية التي تظهر بوضوح في التعريض وهو نوع من أنواع الكناية القرآنية باعتبار الوسائط والسياق وقد عرفه البلاغيون بأنه: «اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي، فإنك إذا قلت لمن تتوقع صلته ومعرفة غيره طلب: والله إنني لمحتاج وليس في يدي شيء وأنا عريان والبرد قد آذاني؛ فإن هذا وأشباهه تعريض بالطلب، وليس هذا اللفظ موضوعًا في مقابلة الطلب، لا حقيقة ولا مجازًا، إنما دل عليه من طريق المفهوم» (ابن الأثير 1420هـ: 2/186)، وهو: «كلام ظاهر في معنى يقصد به غير معناه الظاهر فلا يفهم المراد إلا بالقرائن، كقول المحتاج: جئت لأسلم عليك وأنظر وجهك الكريم» (البقاعي: 3/345).

والتعريض يشير إلى غرض المتكلم من طريق المفهوم ومن غرض الألفاظ؛ أي من جانبها، ويؤوح المتكلم للمتلقي ما يريد منه بعيدًا عن التصريح؛ لذلك سمي التعريض والتلويح (الزركشي، 1957، ينظر: 2/311)، وما جاء في تعريف التعريض عند البلاغيين العرب لا يختلف عما قاله التداوليون لا سيمًا ما جاء عند بروان وليفنسون في الاستراتيجيات الثانية؛ وهي الامتناع عن التصريح والاكتفاء بالتلميح والتعريض (الزركشي، 1957، ينظر: 2/311).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَاغِيُّونَ أَعْرَاضَ التَّعْرِيفِ، وَهِيَ تَقَارُبُ الْقَوَاعِدِ التَّدَاوُلِيَّةِ لِلخِطَابِ،  
وَمِنْهَا:

1- التَّلَطُّفُ وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْمُخَاشَنَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي  
وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، أَلَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرْذِنِي الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً  
وَلَا يُنْقِذُونِ﴾ (يس: 22-23)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ حَبِيبِ بْنِ إِسْرَائِيلَ  
الَّذِي آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الخِطَابُ مُوجَّهٌ لِنَفْسِهِ  
وَهُوَ يُرِيدُ مُنَاصَحَتَهُمْ؛ لِيَتَلَطَّفَ بِهِمْ وَيُدَارِيَهُمْ، وَيَتَّعِدُ عَنِ الْمُخَاشَنَةِ، وَلَقَدْ  
وَضَعَ قَوْلَهُ: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي» مَكَانَ قَوْلِهِ: «وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ  
الَّذِي فَطَرَكُمْ»، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ مُوجَّهٌ لِقَوْمِهِ قَوْلُهُ «إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»  
(الزمخشري، 1407هـ، ينظر: 4/10)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ  
وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (الأحزاب: 1)، وَالخِطَابُ  
فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِلنَّبِيِّ وَيَقْصِدُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
كَانَ تَقِيًّا وَحَاشَاهُ مِنْ طَاعَةِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (الزمخشري، 1407هـ، ينظر:  
2/242).

2- اسْتِدْرَاجُ الخِصْمِ إِلَى الإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ  
وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيُحِبَطَّنَ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ (الزمر:  
65)، وَالخِطَابُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَهْدِيدٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرْكِ وَمُدَاهَنَةِ الْكُفَّارِ (النيسابوري، 1415هـ، ينظر:  
2/592).

3- الذَّمُّ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ  
يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الرعد:

(19)، وَالذَّمُّ فِي قَوْلِهِ جَاءَ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ مُوجَّهٍ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ مَاتَتْ قُلُوبُهُمْ وَابْتَعَدُوا عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ الْبَلَاغِيُّونَ، وَمِنْهُمْ الْجُرْجَانِيُّ (ت 471هـ) بقوله: «أَنْ يَعْلَمَ السَّامِعُونَ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ أَنْ يَذُمَّ الْكَفَّارَ وَأَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ مِنْ فِرطِ الْعِنَادِ وَمِنْ غَلْبَةِ الْهَوَى عَلَيْهِمْ، فِي حُكْمٍ مَنْ لَيْسَ بِذِي عَقْلِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ طَمِعْتُمْ مِنْهُمْ فِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَذَكَّرُوا، كُنْتُمْ كَمَنْ طَمِعَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ (أُولَى الْأَلْبَابِ)» (الجرجاني، 1991: 398)، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يُخَشَاهَا﴾ (النازعات: 45)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يُخَشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ (فاطر: 18)، وَالْأَيْتَانِ يُعَرِّضَانِ لِذَمِّ وَتَوْبِيخِ الْكَفَّارِ، وَكَأَنَّكُمْ لَيْسَ لَهُمْ أُذُنٌ تَسْمَعُ وَقَلْبٌ يَعْقِلُ وَالْإِنذَارَ مَعَهُمْ كَلَامًا إِذْ أُنذِرَ (الجرجاني، 1991، ينظر: 298).

4- الْإِهَانَةُ وَالتَّوْبِيخُ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8-9)، فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ تَعْرِيفٌ لِأَمْرِ مُضْمَرٍ يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ الْمُتَلَقِّي بِوَسَاطَةِ السِّيَاقِ، وَهُوَ الْإِهَانَةُ وَالتَّوْبِيخُ، وَالسُّؤَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ بِلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا التَّوْبِيخُ وَالْإِهَانَةُ؛ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ (النيسابوري، 1415هـ، ينظر: 4/ 429)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَانِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء: 62-63)، وَهَذَا مِنْ رُمُوزِ الْكَلَامِ، وَقَصْدُ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَرِدْ بِهِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الصَّنَمِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَقْدِيرَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِثْبَاتَهُ عَلَى أُسْلُوبِ تَعْرِيفٍ يُبْلَغُ فِيهِ غَرَضُهُ مِنْ الزَّامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَبَيَانِ عَجْزِهِمْ (ابن الأثير 1420هـ، ينظر: 3/ 72).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي يُحَقِّقُهَا التَّعْرِيفُ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُ الْأَطْفُ وَأَهْدَبُ مِنَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُخْفِي غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ مَدْحٍ، وَذَمٍّ، وَتَوْبِيخٍ، وَلَا يَفْهَمُ قَصْدَ الْمُخَاطَبِ

إِلَّا الْمَقْصُودُ مِنَ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ التَّعْرِيفِ تَنْصَحُ بِوَسَاطَةِ السِّيَاقِ وَقَرَأَيْنِ أُخْرَى يَعْرِفُهَا الْمَقْصُودُ بِالْخِطَابِ دُونَ غَيْرِهِ وَهَذَا مَا أَكَّدهُ الْبَاحِثُونَ: «وَوَجْهُ حُسْنِهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَمِنُ إِعْلَامَ السَّامِعِ عَلَى صُورَةٍ لَا تَقْتَضِي مُوَاجَهَتَهُ بِالْخِطَابِ الْمُنْكَرِ كَأَنَّكَ لَمْ تَعْنِهِ وَهُوَ أَعْلَى فِي مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَأَقْرَبُ لِلْقَبُولِ وَأَدْعَى لِلتَّوَاضِعِ وَالْكَلامُ مِمَّنْ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَزَلَهُ بِلُغَتِهِمْ وَتَعْلِيمًا لِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ» (الزركشي، 1957: 2/313)، وَالتَّعْرِيفُ أُسْلُوبٌ بَيَانِيٌّ يَهْدُبُ الْخِطَابَ وَيَرْفَعُ الْحَرْجَ عَنِ الْمُتَلَقِّي وَيَسْتَعْمِلُ الْأَسَالِبَ وَالْأَلْفَاظَ الْمُؤَدَّبَةَ الَّتِي لَا تَجْرَحُ الْمُتَلَقِّيَ وَلَا تُخْدِشُ مَشَاعِرَهُ، وَهَذَا مَا أَكَّدَتْ عَلَيْهِ مَبَادِيءُ التَّدَاوُلِيَّةِ.

### قاعدة التَّادِبِ الْإِيجَابِيِّ:

وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا الْبَاحِثَانِ (بِرَاوْنُ وَلِيْفِنْسُنُّ) الَّتِي يَسْعَى الْمُخَاطَبُ فِيهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ التَّلَطُّفِ بِالتَّعْبِيرِ، وَالْأَلْفَاظِ الْوَدِيَّةِ الْمُهْدَبَةِ؛ بُعِيَّةَ رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْمُتَلَقِّي وَحِفْظِ مَاءِ وَجْهِهِ (ختام، 2016، ينظر: 112)، وَهَذَا مَا أَكَّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي كُلِّ نُصُوصِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَاظَ الْحَسَنَةَ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْعَلَاقَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ لَا سِيَّامَا الْعَلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ وَأَهْمُ تَفَاصِيلِهَا فَقَدْ رَاعَى أَحْوَالَ الْمُخَاطَبِينَ، بِاسْتِعْمَالِ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيئًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف: 189)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ بِالْفَلِظِ الْمُبَاشِرَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ تَرْفَعُ الْحَرْجَ عَنِ الْمُتَلَقِّي بِاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْوَدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ «فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ» وَتُشِيرُ هَذِهِ الْكِنَايَةُ إِلَى الْاِسْتِرِ وَالْتَّغْطِيَّةِ وَإِلَى الرَّحْمَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (الزخشي، 1407هـ، ينظر: 2/186).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: 43)، في قوله تعالى كناية عن الجماع بقوله «لامستم النساء» (الزخشري، 1407هـ، ينظر: 10/3).

ومثله قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يبينُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 187)، فقد كنى الله سبحانه وتعالى عن الجماع بالمباشرة (النيسابوري، 1415هـ، ينظر: 1/286).

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي كَنَى اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَنِ الْعَلَاقَةِ الْحَنِسِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَظْهَرُ لَنَا لَطِيفَ الْإِسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ بِالْفَاظَةِ الرَّشِيقَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْعَرَضِ الْمَطْلُوبِ وَتَحْفَظُ اللَّطْفَ فِي التَّعْبِيرِ، وَتَبْتَعِدُ عَنِ كَرَاهَةِ الْأَدَاءِ الْمُبَاشِرِ لَهُذِهِ الْعَلَاقَةِ، وَهَذَا مَا جَاءَ فِي مَبَادِيءِ الْخِطَابِ عِنْدَ اللِّسَانِيِّينَ

### قَاعِدَةُ الْإِسْتِحْسَانِ:

تَقْتَضِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنْ يُقَلَّلَ الْمُخَاطَبُ مِنْ امْتِعَاضِ الْمُخَاطَبِ، وَيَسْعَى لِرِضَاهِ وَهَذَا مَا أَكَّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا سِيَّمَا فِي عِلَاقَةِ الْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 23-24)، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمَرَنَا اللهُ -

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَجَاءَ هَذَا الْأَمْرُ مَقْرُونًا بِتَوْحِيدِهِ فِي مَوَاضِعٍ عِدَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء: 36)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الأنعام: 151)، وَلَكِنْ مَا تَنَازَرُ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي خِطَابِهِ لَنَا أَكَّدَ عَلَى مَبَادِيِ الْخِطَابِ لَا سِيَّمَا الْإِسْتِحْسَانَ وَجَاءَتْ الْآيَةُ مُتْرَابِطَةً وَمَسْبُوكَةً وَيَتَقَلُّ فِيهَا الْمُخَاطَبُ مِنْ قَاعِدَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْبَلَاغِيُّونَ تَحْتَ بَابِ حُسْنِ التَّخْلِصِ، فَالْقَاعِدَةُ الْأُولَى الَّتِي أَكَّدَتْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ الْإِحْسَانُ الَّتِي تَظْهَرُ جَلِيَّةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا».

وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ النَّهْيُ عَنِ التَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ»؛ أَي مَنَعِ إِظْهَارِ الضَّجَرِ، وَيُرَدِّفُهَا بِقَاعِدَةٍ ثَالِثَةٍ هِيَ النَّهْيُ عَنِ الْإِتِّهَارِ فِي قَوْلِهِ «وَلَا تَنْهَرْهُمَا»، وَالْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَوْلُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَنَعَ الْإِنْسَانَ عَنِ التَّعَامُلِ الْمُؤْذِي الْمُوْحِشِ مَعَ وَالِدَيْهِ وَنَهَاهُ عَنْهُ، هَذَا يُعَدُّ أَمْرًا مُضْمَرًا بِالْقَوْلِ الطَّيِّبِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَدَفَهُ بِأَمْرٍ صَرِيحٍ بِالْقَوْلِ الطَّيِّبِ؛ أَي أَنْ يَكُونَ خِطَابُهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِحْتِرَامِ، وَأَجْمَلَ مَا تَنَازَرُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَتَّصَمَنُ مِنْ أَسَالِيبَ بَيَانِيَّةٍ لَا سِيَّمَا الْإِسْتِعَارَةَ وَالْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ «وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» فَالْكِنَايَةُ تَظْهَرُ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ؛ لِأَنَّ خَفْضَ الْجَنَاحِ عِنْدَ الطَّائِرِ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ التَّرْبِيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَفْضُ الْجَنَاحِ كِنَايَةً عَنِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّوَاضُعِ، وَكَذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى الْمُبَالِغَةِ فِي التَّدَلُّلِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الطَّائِرَ عِنْدَمَا يَتْرُكُ الْإِرْتِفَاعَ يُضْمُّ جَنَاحَهُ، وَالْإِسْتِعَارَةُ تَظْهَرُ فِي تَشْبِيهِ الذُّلِّ بِالطَّائِرِ (الرازي، 1981، ينظر: 326/20)، (النيسابوري، 1415هـ، ينظر: 498/2)، (الطريفي، 1438، 4/1686).

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُعَدُّ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا لِمَا جَاءَتْ بِهِ النَّظَرِيَّاتُ التَّدَاوُلِيَّةُ لِاسِيَّمَا مَبَادِيِ الْخِطَابِ الَّتِي تُؤَكِّدُ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّعَامُلِ الْحَسَنِ، وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ بَرُّ الْوَالِدِينَ صِفَةً وَقَاعِدَةً أَخْلَاقِيَّةً ثَبَّتَهَا الْقُرْآنُ وَجَعَلَهَا فِطْرَةً فِيهِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شِيَمِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّهَا مَجْبُوءَةٌ عَلَى رَدِّ الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَأَعْظَمَ مُحْسِنٍ بَعْدَ الْخَالِقِ هُمَا الْوَالِدَانِ.

### قاعدة التواضع:

هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ مَبْدَأِ التَّادُّبِ الْأَقْصَى، الَّتِي تُقَارِبُ مَا جَاءَ فِي الْكِنَايَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر: 88)، فِي خِطَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلرَّسُولِ أَمْرٌ بِالتَّوَاضِعِ وَصَوَّرَ هَذَا الْأَمْرَ بِأَجْمَلِ الصُّورِ الْكِنَايِيَّةِ وَهِيَ خَفِضَ جَنَاحِ الطَّائِرِ لِلْكِنَايَةِ عَنِ التَّوَاضِعِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ مَعَ عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ؛ لِأَنَّ خَفِضَ جَنَاحِ الطَّائِرِ يُعَدُّ كِنَايَةً عَنِ التَّوَاضِعِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ وَهَذِهِ مِنَ الْكِنَايَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي أَكَّدَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي مَوَاضِعٍ عِدَّةٍ، وَمِنْهَا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء: 214-215)؛ أَي كُنْ مُتَوَاضِعًا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (الزمخشري، 1407هـ، ينظر: 3/ 340).

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (الإسراء: 37-38)، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَنْهَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - خَلْقَهُ عَنِ التَّكَبُّرِ وَالِإِتْبَاعِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَهِيَ تَطَابُقُ صِفَةِ التَّوَاضِعِ هَذِهِ الصِّفَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي أَمَرْنَا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهَا بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ فِي هَذَا الْخِطَابِ الْكِنَايِي، فَالْنَهْيُ عَنِ التَّكَبُّرِ يُشِيرُ إِلَى الْأَمْرِ بِالتَّوَاضِعِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَبَادِيِ الْخِطَابِ

الْقُرْآنِيَّ وَالْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ»؛ أَي لَا تَعْرِضْ بِوَجْهِكَ وَتَتَكَبَّرَ وَتَسْتَحْقِرَ مِنْ تَتَكَلَّمُ مَعَهُ، وَالصَّعْرُ أَصْلُهُ ذَاءٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ فِي أَعْنَاقِهَا، وَالتَّصْعِيرُ يُشِيرُ إِلَى إِمَالَةِ الْوَجْهِ عَنِ النَّاسِ لِعَرَضِ التَّكَبُّرِ عَلَيْهِمْ، وَيَنْهَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْإِنْسَانَ عَنِ التَّبَخُّرِ وَالتَّكَبُّرِ بِقَوْلِهِ «وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا»، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِلَى الْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ (الزخشي، 1407هـ، ينظر: 497/3).

### قَاعِدَةُ السَّخَاءِ:

يُعَدُّ السَّخَاءُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا التَّدَاوِلِيُّونَ فِي مَبَادِيِ الْخِطَابِ وَهُوَ أَنْ يُقَلَّلَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْحَدِّ الْأَدْنَى، وَالسَّخَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي أَكَّدَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، وَغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ بِالتَّعْبِيرِ عَنْهَا بِكِنَايَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ بَلِيغَةٍ مَثَلَتْ هَذِهِ الصِّفَةَ تَمَثِيلًا رَائِعًا، وَالسَّخَاءُ يُشِيرُ إِلَى الْجُودِ، وَالكَرَمِ، وَكَثْرَةِ الْعَطَاءِ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْبُخْلِ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (التوبة: 67)، فِي قَوْلِهِ «وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ» كِنَايَةٌ عَنِ الْإِبْتِعَادِ مِنَ السَّخَاءِ وَقِلَّةِ الْعَطَاءِ، وَكُلُّ خَيْرٍ مِنْ زَكَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَإِنْفَاقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَرْكِ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ نَسَبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالْكِنَايَةُ نَوْعًا كِنَايَةً عَنِ صِفَةِ الْبُخْلِ، وَكَذَلِكَ تَحْمَلُ مَعْنَى مُضْمَرٍ هُوَ الْأَمْرُ بِصِفَةِ السَّخَاءِ وَكَثْرَةِ الْعَطَاءِ (الرازي، 1981، ينظر: 97/16).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ بِرِءَاؤُنَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: 6-7)، ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَنَعَ النَّفَقَةَ عَنِ أَهْلِهَا وَهِيَ صِفَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ لِذَلِكَ نَسَبَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْغَافِلِينَ عَنِ صَلَاتِهِمْ السَّاهِينَ عَنْهَا؛ وَتَعَبَّرُ هَذِهِ الْكِنَايَةُ عَنِ قِلَّةِ الْعَطَاءِ فِي الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ الْكِنَايَةُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْبُخْلِ وَعَدَمِ السَّخَاءِ،

فَعِنْدَمَا يَنْهَانَا اللَّهُ عَنْ صِفَةٍ مَذْمُومَةٍ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُ أَمْرٌ لِلصِّفَةِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تُقَابِلُهَا (الطريفي، 1438، ينظر: 4/ 2216)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: 92)، يَا مَرْءَا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْبُخْلِ وَقِلَّةِ الْعَطَاءِ وَجَاءَ هَذَا الْأَمْرُ بِأَسْلُوبِ الْكِنَايَةِ؛ لِيُعْبَرَ عَنْهُ بِأَجْمَلِ صُورَةٍ فَقَدْ ذَكَرَ «الْيَدَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْعَطَاءِ»؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ يَتَحَقَّقُ بِالْيَدِ، وَهُنَا الْأَمْرُ لِلسَّخَاءِ كَبَقِيَّةِ الْآيَاتِ مَحَلَّ الشَّاهِدِ لَمْ يَأْتِ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ قِلَّةِ الْعَطَاءِ يَعْنِي الْأَمْرَ بِالصِّفَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا وَهِيَ السَّخَاءُ (الطبري، 1442هـ، ينظر: 10/ 451).

## الخاتمة

الحمد لله الَّذِي بفضله تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعْدَ الْمُقَارَبَةِ بَيْنَ الدَّرْسِ اللَّسَانِيِّ الْحَدِيثِ لَا سِيَّمَا مَبْدَأُ التَّأْدُبِ وَقَوَاعِدِهِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَبَيْنَ الْكِنَايَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى:

أَنَّ مَبَادِيءَ الْخُطَابِ فِي الدَّرْسِ التَّدَاوُلِيِّ لَا سِيَّمَا مَبْدَأُ التَّأْدُبِ تَسْعَى لِنَفْسِ الْغَرَضِ الَّذِي سَعَتْ إِلَيْهِ الْأَسَالِبُ الْبَلَاغِيَّةُ وَمِنْهَا الْكِنَايَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، فَالْعَلاَقَةُ وَاضِحَةٌ بَيْنَ الْعَلَمِينَ، وَكِلَاهُمَا يَسْعَى إِلَى تَهْدِيدِ الْخُطَابِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ الْحَسَنَةِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ تُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ اسْتِرَاطِيَجِيَّاتِ الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ لَا تَقُلُّ أَهْمِيَّتُهَا عَنْ مَبْدَأِ التَّأْدُبِ فِي الدَّرَاسَاتِ اللَّسَانِيَّةِ، وَأَثَبَتِ الْبَحْثُ أَنَّ الْكِنَايَةَ الْقُرْآنِيَّةَ تَتَّصِفُ بِمُجْمُوعَةٍ قَوَاعِدَ تَتَّضِحُ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْهَا قَاعِدَةُ التَّلْمِيحِ الَّتِي تَجَلَّتْ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِنَايَةِ وَهُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي يُحَقِّقُ مُجْمُوعَةَ أَغْرَاضٍ تَشْتَرِكُ مَعَ مَبَادِيءِ الْخُطَابِ فِي الدَّرْسِ التَّدَاوُلِيِّ مِنْهَا الذَّمُّ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَالتَّلَطُّفُ وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ الْمُخَاشَنَةِ، وَالْإِهَانَةُ وَالتَّوْبِيخُ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي أَثَبَتَهَا الْبَحْثُ قَاعِدَةُ الْإِسْتِحْسَانِ

وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَكَّدَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ بِوَسَاطَةِ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ وَخَاصَّةً الْكِنَايَةَ الْقُرْآنِيَّةَ، وَقَاعِدَةَ السَّخَاءِ الَّتِي تَظْهَرُ بِالنَّهْيِ عَنِ قِلَّةِ الْعَطَاءِ، وَقَبْضِ الْيَدِ، وَقَاعِدَةَ التَّوَاضُعِ، وَقَاعِدَةَ التَّأَدُّبِ وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَكَّدَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِاسْتِعْمَالِهِ لِأُسْلُوبِ الْكِنَايَةِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ الْمُهَذَّبَةِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُعَانِي الَّتِي تَسَبَّبَ الْحَرْجُ لِلْمُتَلَقِّي، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْبُعْدُ التَّدَاوُلِيُّ حَاضِرًا فِي الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ مَظَاهِرُ التَّأَدُّبِ فِي الْكِنَايَةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَنِ التَّدَاوُلِيَّةِ، وَخِتَامًا عَرَضَ الْبَحْثُ أَهَمَّ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ بِلُغَةٍ لِسَانِيَّةٍ يُمَكِّنُ بِوَسَاطَتِهَا بَيَانَ الْقِيَمَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ فِي التُّرَاثِ اللَّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ.

## رواقد البحث:

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن عبد الكريم (ت637هـ). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1420هـ.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت429هـ). رسائل الثعالبي (د.ط) (د.ت).
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت471هـ). دلائل الإعجاز، تح: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، دار المدني بجدة، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط3، 1991.
- ختام، جواد. التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين. مفاتيح الغيب. دار الفكر، 1981.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ). البرهان في علوم القرآن: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط1، 1376هـ - 1957م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت538هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3-1407هـ.
- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن علي السكاكي، (ت626هـ). مفتاح العلوم، وضع حواشيه وفهارسه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1407هـ، 2هـ-1987م.
- الشهري، عبد الهادي بن ظافر. استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية. دار الكتاب الجديد، بيروت - لبنان، ط1، 2004م.
- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن: تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ.
- الطريفي، عبد العزيز مرزوق. التفسير والبيان لأحكام القرآن. مكتبة دار المنهاج الرياض - السعودية، ط1، 1438هـ.

- عبد الرحمن، طه. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1998.
- عبيد، مؤيد. الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، 2009م.
- العسكري، أبو هلال بن عبدالله (ت 395هـ). الصناعتين، تح علي محمد أبو الفضل، المكتبة العنصرية بيروت، (د.ط) (د.ت).
- عياشي، منذر. اللسانيات والدلالة، مركز الإنماء، الحضاري، سوريا، ط2، 2007م.
- القزويني، محمد بن عبد الرحمن جلال الدين (ت 793هـ). الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجليل - بيروت، ط3.
- كادة، ليلى. المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية لظاهرة الاستلزام التخاطبي انموذجاً: (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2012.
- مجموعة باحثين. التداوليات علم استعمال اللغة، تقديم د. حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديثة، اربد - الأردن، ط1، 2011م.
- مزيد، بهاء الدين محمد. تبسيط التداولية من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي، دار شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010.
- المسدي، عبد السلام. التفكير اللساني في الحضارة العربية: عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط2، 1986م.
- نحلة، محمود أحمد. آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2011م.
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت 468هـ). الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ.
- النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين، (ت 550هـ). إيجاز البيان عن معاني القرآن: تح: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1415هـ.
- يول، جورج. التداولية. ترجمة، قصي العتايي، دار الأمان الرباط، ط1، 2010.